بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

تسع وسبعون : مظلة التأمين الاجتماعي فى مصر – الجزء الثالث

تولى معظم الدول اهتماما كبيرا بنظم التأمين الاجتماعى نظرا لما تحققه هذه النظم من ضمان تعويض الدخل الذي ينقطع بتحقق أحد المخاطر التي تؤدى الي ذلك ، والتى تتمثل بصفة أساسية في " الشيخوخة - العجز - الوفاة – الإصابة – المرض – البطالة ".

بل إن دساتير كثير من الدول تنص علي أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقا للقانون .

هذا فضلا عن الإتفاقيات الدولية في مجال التأمين الإجتماعى الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية .

ولا شك أن تطبيق نظم التأمين الإجتماعى وماتكفله من تعويض الدخل الذي ينقطع لتحقق أحد المخاطر المشار اليها ، بالإضافة إلي ماتقدمه من علاج ورعاية طبية في حالات المرض والإصابة ، إنما يمثل أهمية كبري من حيث ضمانه لإستمرار الأسرة بذات المستوى التي كانت عليه قبل تحقق الخطر ، وهو ما يعنى المحافظة علي كيان هذه الاسرة من جانب ، ومن جانب آخر تحقيق الاستقرار الوظيفى والاجتماعى .

وقد امتدت مظلة التأمين الإجتماعى في مصر لتشمل كافة القوى العاملة بشكل مباشر وأسرهم بشكل غير مباشر وذلك من خلال تغطية كافة المخاطر التي تؤدى إلي انقطاع دخل المؤمن عليه .

وقد تناولنا فى العددين السابقين من المجلة :

القسم الأول : مجال التطبيق.

القسم الثاني : أنواع التأمين والمزايا.
ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
القسم الثالث : المستحقون فى المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
القسم الرابع : الزيادة الدورية للمعاشات.

القسم الثالث
المستحقون فى المعاش
عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش

تناولنا في القسم الأول مظلة التأمين الاجتماعي من حيث مجال التطبيق ، وقد اتضح إمتدادها إلي جميع المواطنين في جمهورية مصر العربية .
و تناولنا في القسم الثانى مظلة التأمين الاجتماعى من حيث أنواع التأمين الاجتماعى التى يتضمنها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، وموجزعن المزايا التأمينية التى تتضمنها كل منها.
ونتناول فى هذا القسم بمشيئة الله تعالى المستحقين فى المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
حبث حدد القانون المستحقين فى المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين كان يعولهم أثناء حياته ، وذلك على سبيل الحصر **وهم :**
1 - فئة الأزواج : وتشمل الأرملة ، الأرمل .
2 - فئة الأولاد : وتشمل الأبناء ، البنات .
3 - فئة الوالدين : وتشمل الوالد ، الوالدة .
4 - فئة الأخوة والأخوات : وتشمل الأخ والأخت .

وقد حدد القانون لكل نوع من المستفيدين المشار إليهم شروط خاصة للإستحقاق- نوجزها فيما يلى :
1- الأرملة :
من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحقة بصفتها أرملة ، أن تكون العلاقة الزوجية قائمة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - **وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :**
أ - استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .
ب - وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى - **وتتحدد فترة العدة بآي من المدد الآتية بحسب الأحوال :**
(1) بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .
(2) بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .
ويشترط لاستحقاق الأرملة (شرط وحيد) :
الزواج موثق :
بمعني أن هناك وثيقة زواج ، أي أن الزواج لم يكن عرفيا.
وذلك بمراعاة :

أ ـ يكتفي فى إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم الأرملة بعبارة " نعم " ، وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

ب ـ في حالة عدم وجود الإقرار بأن الزواج موثق فإنه يتعين أن يثبت إما :

(1) بحكم قضائى نهائى سواء أقيمت الدعوى حال حياة الزوج أو بعد وفاته .

أو

(2) بموجب الإعلام الشرعي ـ في الحالات التي تكون قد جرت العادة فيها علي عدم توثيق الزواج كما هو الحال بالنسبة للبدو .

ومن المهم ان نشير إلي أن :

عدم استحقاق الأرملة في المعاش لا يعنى حرمان أولادها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش من استحقاق المعاش ، إذا ما توافرت فيهم شروط الاستحقاق الخاصة بكل منهم.

2 – الأرمل :

من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحق بصفته أرمل أن تكون العلاقة الزوجية قائمة فى تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش ـ **وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :**

أ ـ استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .

ب ـ وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى ـ **وتتحدد فترة العدة بآى من المدد الآتية بحسب الأحوال :**

(1) بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .

(2)ـ بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .

ويشترط لاستحقاق الأرمل ما يلي :

أ ـ الزواج موثق :

بمعنى أن هناك وثيقة زواج ـ أى أن الزواج لم يكن عرفيا ، ويكتفي في إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم الأرمل بعبارة " نعم " وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

ب- ألا يكون متزوجا من أخرى فى تاريخ تحقق واقعة وفاة الزوجة .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الأرمل

ضرورة أن يتوافر الشرطين السابق بيانهما مجتمعين ـ بمعنى أنه إذا تخلف أى منها لا يستحق الأرمل فى المعاش .

3- الابن :

أن يكون سنه أقل من 21 سنة – **ويستثنى** :

أ ـ الطالب :

(1) لم يبلغ 26 سنة .

(2) متفرغ للدراسة .

(3) بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس .

ب ـ الحاصل على مؤهل عالٍ :

(1) لم يبلغ 26 سنة .

(2) لم يلتحق بعمل أو مهنة .

ج – الحاصل على مؤهل متوسط :

(1) لم يبلغ 24 سنة .
(2) لم يلتحق بعمل أو مهنة .

د - العاجز عن الكسب.

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الإبن بإنتفاء شرط إستحقاقه المعاش .
وإذا عجز الإبن عن الكسب يعود له الحق فى المعاش .

4 – البنت :

ألا تكون متزوجة - بمعنى أن تكون أنسة أو مطلقة أو مترملة.

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش البنت للزواج .
فإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يعود لها الحق فى المعاش.

5 – الوالد :

ليس له شروط خاصة للإستحقاق .

6 – الوالدة :

ليست لها شروط خاصة للإستحقاق .

7 – الأخ :

مثل الإبن .

8 – الأخت :

مثل البنت .

مع مراعاة أن تتوافر بالنسبة للأخ والأخت شروط إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش له أو لها قبل وفاته – وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- ألا يوجد أولاد **استحقوا** في المعاش .
2- ألا يوجد **للأخ أو الأخت دخل** من أي مصدر يعادل **نصيبه في المعاش** أو يزيد عليه .
3- ألا يوجد للأخ أو الأخت **والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم** من أي مصدر **باستثناء المعاش المستحق من الغير** يعادل **معاش المؤمن عليه** أو يزيدعليه .

القسم الرابع
الزيادة الدورية للمعاشات

تضمنت المادة 35 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الزيادة الدورية للمعاشات على النحو التالى:

1 - تُزاد المعاشات المستحقة فى ٣٠ يونيو مِنْ كل عام اعتبارًا مِنْ أول يوليو.

2 - بنسبة :

أ- لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على ١٥%.
ب- لا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهرى فى ٣٠ يونيو مِنْ كل عام.

3 - يتحمل صندوق التأمين الاجتماعى بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به.

4 - تتحمل الخزانة العامة بباقى قيمة الزيادة ، وتعتبر الزيادة جزءًا مِن المعاش عند حساب الزيادة التالية.

5 - يتم تقرير الزيادة بناءً على تقرير مِنْ لجنة الخبراء بنتيجة دراسة نسبة زيادة المعاشات يتم عرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه.

6 - يصدر بنسبة الزيادة قرار مِنْ رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة.

7 - لا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن 65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى في تاريخ تقرير الزيادة.

8 - لايسرى البند 7 على معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة.

وفيما يلى بيان بالزيادات الدورية للمعاشات :
اعتبارا من يوليو 2020

م	القرار الجمهورى	من	نسبة الزيادة	حد أدني جنيه	حد أقصي جنيه
1	2020/0371	2020/7/1	%14	تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة الزيادة أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش واعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة 24 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	لا تزيد قيمة الزيادة عن نسبتها الى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهرى فى 2020/6/30
2	2021/0260	2021/7/1	%13	تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة الزيادة أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش واعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة 24 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	لا تزيد قيمة الزيادة عن نسبتها الى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهرى فى 2021/6/30
3	2022/0139	2022/4/1	%13	تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة الزيادة أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى	لا تزيد قيمة الزيادة على نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك

م	القرار الجمهورى	من	نسبة الزيادة	حد أدني جنيه	حد أقصي جنيه
				المنصوص عليه بالمـادة (24) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 أيهما أأكبر وبما لا يقل عن (120) جنيهًا .	الشهرى فى 2022/3/31